

حكا الصغر عليه وينتظر في الشاهد بالعبوب المعرفة بالظن كما حكاه ابو في في النهج
 ثم اشار المصنف لضابط يعرفها بما ثبت بشاهد وبين ما لا يثبت بهما فقال **وكلمة لا**
يثبت من الحق **برجل او امرأتين لا يثبت برجل وبين** لان الرجل والمرأتين اقرى
 اذ لا يثبت بالاقوى لا يثبت بهما وقد قيل **برجل او امرأتين لا يثبت** لان الرجل والمرأتين اقرى
 بكيفية شاهد وبغير منعددة ولا يثبت برجل وامرأتين احب بانها اراد اليه المصلحة
 المتعددة **وكلمة اثبتهم** اي جرحوا امرأتين واقرى بالظن مذكر تقليد كما فعل الموثق
ثبت برجل وبين المار واهل غيره ان حصل عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وروى
 البيهقي خلافا تحدث ان الفصل السعدي ثم قضى بالشاهد وبغيره من ثبوت وعشرين
 صحا سيما قال لوركنس ويدين في قول الخفيف في الخبر واحسن قول الخزانة في القضا
 بالشاهد واليمين قال برجله والعلما خلفا منهم الخلق الاربعون وكتب به عمر بن عبد
 العزيز في جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك واحمد وخالف في ذلك ابو حنيفة
 رضي الله تعالى عنهم **العبوب النساء ونحوها** ينصب نحو محطه عطف على عبوب
 كرضاع فانها لا يثبت بالشاهد واليمين لانها مورطه بمخالفات الملائكة ينفق كما قال
 الاميرى في تبيينه بالحق ما لا يثبت فيها بذكر قطعا لانها مال ويزك كجزء الماورد
 او ورد على حصره الاستثناء في ذكره الترجمة في الدعوى بالمال او الشهادة بدفانها ثبت
 برجل وامرأتين ولا يدخل الشاهد واليمين فيها لان ذلك ليس هو انما هو اختياره يعني
 لفظ المدعى والشاهد **لا يثبت** من الحق **بامرأتين وبين** في المال جزما وفيما يقبل
 فيما النسوة منقولات في الاصح لعدم ورود ذلك وقيا مما منقولة في قوله كوروده
 ثم شرع في شرطه لا الاكتفاء بالشاهد واليمين بقوله **واما جلف المدعي فيهما**
شاهده **ويعد بطلان** لانه انما يتقوى جانيه حينئذ واليمين ابراهيم في الفوق وفاق
 عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على شهادة المرأتين بقيا مما عاين الرجل فطحا واليمين
 بين الرجلين **ثبت** هذا القضا بالشاهد واليمين معا او بالشاهد فقط واليمين موكدة
 او بالعكس قول الامام اولها وتظهر قابلية الخلفان فيها لورجح الشاهد فعلا الاول يعزف
 النصت وعلى الثاني لظهور على الثالث لاشرف عليه **ويذكر حجتا في خلفه صدق الشاهد**
 له واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله شاهدي صادق فيما شهد به واما استحقاقه لثبوت
 على من تعبير المصنف بالواو ان لا ترتب بين الخلف على اشياء الخ وصدق الشاهد وحل الامام
 في الاتفاق وانما اعتبره في غير موضع لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتا لا مختلفا
 الجسرة باعتبار ارتباط احدهما بالآخر ليصير كل نوع الواحد فان **ترك المدعي الحلف** بعد
 شهادة شاهده **وطلبه من خصمه فلان** لا يقد يتنوع عز اليمين فان حلفه سقطت الدعوى
 وليس له ان يحلف بعد ذلك شاهده كما نقله الرازي عن اصحابه في جمل ما لو اقام بينه بعد
 بين المدعي عليه حيث لم يسمع له اليمين قد يتنوع في رجليه اقامتها وتذوق اليمين اليه بعد شهادة
 الشاهد الواحد فلا يرد في الاستماع **لان حلف المدعي عليه عن اليمين فله** اي المدعي **يعلق**
بين الود في الاظهر كما لو لم يكن له شاهد ونقل المدعي عليه لانها غير التي استمع عنها لا
 تثبت لقوة حجتها بالشاهد وهذه لقوة حجتها بتكول المدعي عليه ولا تثبت لابقض العمل الا في المال
 وهذه يقضى بها في جميع الحقوق والثاني المنع لانه ترك الحلف فلا يعود اليه وعوض مما امر
 على

وعلى الاول لو امكن سنطقت من اليه وليس له ما يثبت له الخصم كما ساق ان شاء الله
 في الدعوى **ولو كان بينه** اي خصص **امد واولها** بغيره **فقال** لورجل منه
استنوا لذي عجلت من **هذا** الولد في ملك **وحد من** شاهد بذكر **فقال** لا استنوا
 لا يحكم المستنوي لخصم المالك فيمنع من غيره وتسلم اليه كغيرها من الاموال وادامات
 حكمه بغيره باقراره لا بالشاهد واليمين كما توهم عبارة الكتاب والروضة لا الاستنوا
 لا يثبت بالحق لا فقتة فان قيل لا بد ان يقول في الدعوى في اية على العمل على الاستنوا
 الملائكة لا احتمال ان يكون مكذرا العنا ببيع بعد استنواها بان استنواها من غير موثقة
 وهذا لا زمام له بل يذلل للرفق في الوطى وكان مصرا فان لا ينفذ الاستنوا في غير موثقة
 وكذا لما نية الحبيب بان هذا احتيا العبد لا يقول في الدعوى **لا يثبت** **الولد**
وخبرته فلا يثبت له بالشاهد واليمين **في الاظهر** لانها حجة ناقصة والمالي يثبتان شيئا
 فينبغ من هو في يده ويكون حرا نسبيا باقرار المدعي والاول بيتي الولد في وصاحب اليد
 وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقتران ما مر في بدنا له الروا في منقضاء اعدان في حيا
 لا يثبت بحا فظة على حيا الولد للسيدا والفاوصد تقيت في الاصح **ولو ان يرد**
بشرفه **فقال** **له رجلان** في هذا الغلام **واعقده** وانت تستر قد ظلم **وخلف مع** **شاهدا**
به **بذكما** وشهد له رجل وامرأتان **بذكما** **فالمذهب** **انتر** **عدي** **بده** **ومصره** **حرا**
 لان الشهادة كما هو ظاهر كلامه بل باقراره كما فعله في دعوى حجة كذا نص عليه في الاستنوا
 والاول لا يثبت من خراج قولهم من كذا الاستنوا بغير ذلك جعل في المصلحة واليمين من قطع بالاول
 وهو الواجب فاصل الروضة والفرق ان المدعي يدعي ملكا ويحتمل تصليح لانه في العتق
 بترتب عليه باقراره **ولو ادعت** **ورثت** **ليت** **علم** **او** **بعض** **الا** **عينا** **او** **بنا** **او** **منفعة**
بعضهم **اقاموا** **عليه** **شاهدا** **بالمال** **بعدان** **انتم** **او** **موتور** **او** **رهنتم** **وخله** **مع**
بعضهم **خذوا** **الحال** **نصيبه** **فقط** **ولا** **بشرك** **في** **الدينار** **اكد** **احد** **من** **لعله** **لا**
 الغايبين ولا من الحاضرين النا علي لان الحجة ثبت في حجة وحده كذا نص عليه هنا ونص في
 الصلح انما لو ادعيها دارا او ارضا وصدق المدعي عليه احداهما في نصيبه وكذا في الاخر شارك
 المالكين للصدق يخرج بعضهم منقول لاهل ان ما يخذ الحالف بشا ركة من لرجله لان
 الارث يثبت على الشيوع وقطع الجمهور بالمنصو صرهنها وقرقوا بان الثبوت هنا
 وبين ثلوا ثبتنا الشرا لعل كذا الشخص بين يديه وهناك الثبوت باقرار المدعي عليه
 ثم ترتب عليه اقرار المصدق بان ارث وانه المنصه هنا قادر على الوصول الى حجة يمينه
 فيثبت له يفعل صار كالتارك لحقة تنبسه كلام المصنف يشعر بان بعضا لو رثه جلف على
 حصته من المال وليس مراد اهل يحلف على الجميع كما في اصل الروضة عن ابي الفرج **فقال**
في كلام غيره **اشترى** **مخلقة** **ويبطل** **عن** **من** **الحلف** **بذكما** **لورجل** **من** **الشاهد** **ان**
حضر **وخله** **بغير** **البلد** **يجب** **ان** **يخلفه** **وهو** **ان** **البلد** **يبيع** **وعقل** **خبر** **ومات** **بذكما** **لو**
يكون **لور** **ان** **يخلف** **مع** **ذ** **كلا** **الشاهد** **و** **لا** **مع** **شاهد** **اخر** **بقية** **وهل** **له** **ضم** **شاهده** **الاول**
يحكم **له** **باليمين** **فيه** **اكتفا** **لان** **الامام** **جار** **بان** **فيما** **لو** **اقام** **مدعي** **شاهدا** **مع** **فخصو** **من** **مات**
واقام **وارنه** **شاهدا** **اخر** **يجوز** **ان** **يقال** **له** **الينا** **و** **يجوز** **ان** **يقال** **عليه** **تجدي** **لوعوى** **واقال** **عليه**
الاول **فصية** **كلام** **الامام** **الجزير** **بالاول** **انما** **اذا** **امات** **قبل** **تكم** **له** **فوا** **رثه** **للعن** **قال** **المأورد**